مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: إبادة القانون الدولي الانساني في غزة وتداعياتها
اسم الكاتب: أ.م.د. نادين مصطفى الكحيل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9798
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 18:44 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

عدد خاص- 2024 مجلة العلوم القانونية والسياسية

إبادة القانون الدولي الانساني في غزة وتداعياتها

Genocide of international humanitarian law in Gaza and its repercussions

الكلمات المفتاحية: **القانون الدولي الانساني، الحرب، الابادة الجماعية، المجاعة الانسانية، الانتهاكات**.

Keywords: International humanitarian law, war, genocide, humanitarian famine, violations.

DOI:https://doi.org/10.55716/jjps.Co.2024.2.1

أ.م.د. نادين مصطفى الكحيل

باحثة مستقلة- عملت في جامعة ماردين أرتقلو- تركيا

و الجامعة الاسلامية- لبنان

Assist. Prof. Dr. Nadine Mustafa Al-Kahil
Lebanese Writer and Political Researcher
nadinekahil@hotmail.com

ملخص البحث

Abstract

شكلت الحروب والصراعات والنزاعات المسلحة على مر العصور تهديداً مباشراً للأمن الانساني، والذي طال جميع نواحي الحياة والتي باتت تمثل تحدياً على الامن البيئي والغذائي على حد سواء. فمفهوم الأمن الإنساني يشمل حماية الأفراد من كل ما يهدد أمنهم، سواء تمثل فى ظروف الفقر، أو الحرمان الاقتصادي، أو الحماية من الحروب والنزاعات المسلحة.

ففي ظل التطور التكنولوجي أصبحت صناعة الاسلحة أكثر فتكاً، على الرغم من ان القوانين الدولية تحظر استخدام بعض الاسلحة، كما ينص القانون الدولي الانساني (قانون الحرب) واتفاقيات جنيف الاربع على حماية المدنيين وعدم استهداف المستشفيات والاطقم الطبية...

وبالعودة الى الواقع، تبرز الحرب الاسرائيلية الهمجية على غزة، التي فتكت بجميع مقومات الحياة عبر قصف جميع الاماكن المحظورة من مستشفيات وسيارات الاسعاف والاطقم الطبية والصحفية وشاحنات الاغاثة، وقطع امدادات المياه والكهرباء، بالاضافة الى استخدام اسلحة محرمة دولياً، أمام شلل أممي ودولي عن تطبيق قانون الحرب وردع هذه الجرائم، ووقف الابادة الجماعية في غزة.

فالانتهاكات الاسرائيلية طالت جميع نواحي الحقوق الانسانية، بقصف المناطق التي اعلنتها آمنة، مما خلف آثار كارثية من نقص في المواد الغذائية التي تحولت الى (مجاعة انسانية) اسفرت عن فقدان العديد من الاطفال لحياتهم، بالاضافة الى الملاجىء والخيام المكتظة والظروف الصحية المأساوية مع تدفق مياه الصرف الصحي التي ادت لتفشي الاوبئة والامراض.

لقد شكلت أحداث 7 اكتوبر 2023 وما تلتها تحولاً دراماتيكياً على الامن الانساني في غزة، بالانتقال من الابادة الجماعية الى المجاعة الانسانية.

ففي ظل الواقع المرير الذي يعيشه الفلسطينييون في أرض محتلة من قبل الاسرائيليون، تبقى الاشكالية الاساسية التي تطرح:كيف يمكن ضمان الامن الانساني وحماية المدنيين في ظل تعطيل وتجميد قانون الحرب؟ ومن يقع عليه تطبيق القانون الدولي الانساني في ظل حماية دولية للمعتدي واستنسابية في حماية المدنيين وتداعياتها؟

Abstract

Wars, conflicts and armed conflicts have for ages posed a direct threat to human security, which has prolonged all aspects of life and has become a challenge to both environmental and food security. The concept of human

security encompasses the protection of individuals from all threats to their security, whether they constitute conditions of poverty, economic deprivation or protection from war and armed conflict.

With technological development, the arms industry has become more deadly, although international laws prohibit the use of certain weapons, as international humanitarian law (the law of war) and the four Geneva Conventions provide for the protection of civilians and the non-targeting of hospitals and medical staff...

In return to reality, Israel's barbaric war on Gaza, which has broken up all sizes of life by bombing all prohibited places of hospitals, ambulances, medical crews, journalists, relief trucks, cutting off water and electricity supplies, as well as using internationally prohibited weapons, in the face of international and international paralysis in the application of the law of war, deterring such crimes and halting genocide in Gaza.

Israel's violations have prolonged all aspects of human rights by shelling areas declared safe, resulting in catastrophic effects from a shortage of food that has turned into a humanitarian famine, resulting in the loss of many children's lives, as well as shelters, overcrowded tents and tragic health conditions with the flow of wastewater leading to epidemics and diseases.

The events of October 7, 2023 and the aftermath marked a dramatic shift on human security in Gaza, moving from genocide to humanitarian famine.

Given the bitter reality of Palestinians in Israeli-occupied territory, the fundamental problem remains: how can human security and the protection of civilians be guaranteed under the disruption and freezing of the law of war? Who is to apply international humanitarian law under the international protection of the aggressor and is discretionary in the protection of civilians and their repercussions?

المقدمـــــة

Introduction

شكلت الحروب والصراعات والنزاعات المسلحة على مر العصور تهديداً مباشراً للأمن الانساني، والذي طال جميع نواحي الحياة والتي باتت تمثل تحدياً على الامن البيئي والغذائي على حد سواء. فمفهوم الأمن الإنساني يشمل حماية الأفراد من كل ما يهدد أمنهم، سواء تمثل في ظروف الفقر، أو الحرمان الاقتصادي، أو الحماية من الحروب والنزاعات المسلحة.

يعد الأمن الانساني ضرورة وقيمة أساسية للمجتمع وأفراده على حد سواء، وتظهر أهميته في كونه يسهم في الربط بين العديد من الحقوق والحريات العامة للانسان، ولكن هناك العديد من التحديات التي

تواجه الامن البشري وتتعلق بمجالات الامن الاقتصادي، الامن الغذائي، الامن الصحي، الامن البيئي، الامن الشخصي، الامن المجتمعي،الامن السياسي، الامن السيبراني.[1]

ففي ظل التطور التكنولوجي أصبحت صناعة الاسلحة أكثر فتكاً، على الرغم من ان القوانين الدولية تحظر استخدام بعض الاسلحة، كما ينص القانون الدولي الانساني (قانون الحرب) واتفاقيات جنيف الاربع على حماية المدنيين وعدم استهداف المستشفيات والاطقم الطبية...

إن ضمان الامن الانساني في زمن السلم والحرب هو مقدس لحماية المدنيين، ويعتبر القانون الدولي الانساني دستوراً للحرب يجب احترامه والالتزام بأحكامه أثناء سير العمليات العسكرية، لتجنيب المدنيين ويلات الحروب وتداعياتها المأساوية، ووجب على جميع الدول تطبيقه ومراعاة الاعلان العالمي لحقوق الانسان وجميع الاتفاقيات الدولية، وأي مخالفة لذلك تعرض مرتكبها للملاحقة القانونية والمحاسبة.

وبالعودة إلى الواقع، شهدت غزة منذ أحداث 7 أكتوبر 2023 تحولاً دراماتيكياً، نتيجة الحرب الهمجية التي شنتها آلة القتل الاسرائيلية باستخدام الطائرات والدبابات والسفن وجميع أنواع الاسلحة المتوفرة والمتطورة، التي فتكت بكل مقومات الحياة عبر قصف جميع الاماكن المحظورة من مستشفيات وسيارات الاسعاف والاطقم الطبية والصحفية وشاحنات الاغاثة، وضرب البنى التحتية وقطع امدادات المياه والكهرباء وسحق المدنيين، بالاضافة الى استخدام اسلحة محرمة دولياً، لقد قامت اسرائيل بسحق أحكام القانون الدولي الانساني واتفاقيات جنيف الاربع أمام شلل أممي ودولي عن تطبيق قانون الحرب وردع هذه الجرائم، ووقف الابادة الجماعية في غزة.

فالانتهاكات الاسرائيلية طالت جميع نواحي الحقوق الانسانية، بقصف المناطق التي أعلنتها آمنة، مما خلف آثار كارثية من نقص في المواد الغذائية التي تحولت إلى (مجاعة انسانية) أسفرت عن فقدان العديد من الاطفال لحياتهم، بالاضافة إلى الملاجىء والخيام المكتظة والظروف الصحية المأساوية مع تدفق مياه الصرف الصحي التي أدت لتفشي الاوبئة والامراض.

ففي ظل الواقع المرير الذي يعيشه الفلسطينيون في أرض محتلة من قبل الاسرائيليون، تبقى الاشكالية الاساسية التي تطرح: كيف يمكن ضمان الامن الانساني وحماية المدنيين في ظل تعطيل وتجميد قانون الحرب؟ ومن يقع عليه تطبيق القانون الدولي الانساني في ظل حماية دولية للمعتدي واستنسابية في حماية المدنيين وتداعياتها؟

لذا سنقسم الورقة البحثية إلى محورين، سنتطرق في المحور الاول الى السياق التاريخي للقانون الدولي الانساني عبر تعريفه والاهداف التي يتضمنه والاطراف المسؤولة عن تطبيقه، وسنبرز في المحور الثاني أبرز الانتهاكات الاسرائيلية للقانون الدولي الانساني في غزة وتداعياتها على الامن الانساني .

المحور الأول

First Axis

السياق التاريخي للقانون الدولي الانساني

The Historical Context Of International Humanitarian Law

تعود الجذور التاريخية للقانون الدولي الانساني إلى تاريخ الحضارات القديمة، ويعرف مفهوم القواعد المنظمة للحرب في جميع الثقافات والديانات والعادات، ويرتبط إرتباطاً وثيقاً بتاريخ الحرب، لقد وضعت للحروب قواعد قديمة قدم الحرب نفسها، من النصوص الواردة في الكتاب المقدس والقرآن الكريم، إلى الفروسية الأوروبية في العصور الوسطى، تهدف هذه المجموعة المتزايدة من المعايير إلى الحد من آثار الصراع على المدنيين أو غيرهم من غير المقاتلين. وتستند القوانين المعمول بها في إلى إتفاقيات لاهاي وإتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وقد أصبحت أكثر من **190** دولة أطرافاً في إتفاقيات عام **1949**، مما يجعلها قابلة للتطبيق عالمياً.[2]

لقد ظهر القانون الدولي الانساني في ظل التقنين العالمي للأعراف، مع إتفاقية جنيف الاولى في العام **1864**، أما حقوق الانسان فقد ظهرت مع الاعلان العالمي، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام **1948**.وشكلت الأعمال غير المشروعة في أثناء الحرب العالمية الثانية إلى تبني اتفاقيات جنيف الاربع لحماية ضحايا الحرب، واقترنت كل إتفاقية بوسيلة لقمع المخالفات، فالاطراف ملزمون بإحالة المخالفين مهما تكن جنسياتهم إلى محاكمهم وإنزال العقوبة بهم أو تسليمهم إلى الاخرين في حال إدانتهم.[3]

فوفق إريك مونجيلارد من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إن هذه القوانين تمثل" الحد الأدنى من القواعد للحفاظ على الإنسانية في بعض أسوأ المواقف التي عرفتها البشرية"، مشيرا إلى أن قواعد الحرب تنطبق في اللحظة التي يبدأ فيها النزاع المسلح[4].

لذا سنحاول تسليط الضوء على القانون الدولي الانساني ومبادئه، كما سنتطرق إلى الاطراف المسؤولة عن تطبيق هذا القانون وضمان الأمن الانساني أثناء الحروب.

أولاً:- ماهية القانون الدولي الانساني:

First:-The Essence Of International Humanitarian Law:

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، الذي يعتمد على القانون الدولي العرفي استنادًا لممارسات الحرب المعترف بها، وقوانين المعاهدات (لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧) والتي تنص على قواعد سير العمليات العسكرية، اتفاقيات جنيف الأربعة (١٩٤٩) والتي تحمي ضحايا الحرب المرضى والجرحى (الأولى)، والغرقى (الثانية)، وأسرى الحرب (الثالثة)، والمدنيين (الرابعة)، والبروتوكولين الإضافيين (للعام ١٩٧٧) اللذين يحددان المصطلحات الرئيسية كالمقاتلين، وتحتوي على أحكام مفصلة لحماية المدنيين غير المقاتلين والنقل الطبي والدفاع المدني، كما تحظر الهجوم العشوائي.

إن القانون الدولي الإنساني، أو القانون في الحرب(*jus in bello*) ، هو القانون الذي يحكم طريقة سير الحرب. ويتميز القانون الدولي الإنساني بطابع إنساني محض. فهو يسعى إلى الحد من المعاناة الناجمة عن الحرب، بغض النظر عن المسائل المتعلقة بمبررات أو أسباب الحرب، أو منع نشوبها، المشمولة بقانون الحرب (*jus ad bellum*)[5]. وبمعنى آخر، هو مجموعة القواعد التي تنظم حماية الاشخاص وسير العمليات العدائية في حالة وقوع نزاعات مسلحة.

كما يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية". ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيودًا على وسائل الحرب وأساليبها. ويُعرَف القانون الدولي الإنساني أيضًا "بقانون النزاعات المسلحة".[6]

لذا سنتطرق إلى أبرز مبادىء وأهداف القانون الدولي الانساني التي تلزم جميع الاطراف المتنازعة بحماية المدنيين وضحايا الحروب.

ثانياً:- مبادىء القانون الدولي الانساني:

Second:- Principles Of Humanitarian International Law:

يقيد القانون الانساني الدولي إستعمال العنف في النزاعات المسلحة لاجتناب أولئك الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون مباشرة في الاعمال القتالية، مع الحد في الوقت نفسه من العنف بالقدر اللازم لإضعاف القدرة العسكرية للعدو، وبالحد من إستعمال العنف وتنظيم معاملة الاشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح من نواحي أخرى، يحقق القانون الانساني الدولي توازناً بين العامل الانساني والضرورة العسكرية.[7]

ان الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية ضحايا الحرب وحقوقهم الأساسية بصرف النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه، فالغاية هي الحد من المعاناة الناجمة عن الحرب، عن طريق توفير أكبر قدر من الحماية والمساعدة للضحايا. لذلك، فإن هذا القانون يعالج واقع النزاع دون اعتبار لأسباب اللجوء إلى القوة أو مشروعيته. فهو يقتصر على تنظيم جوانب النزاع ذات الأهمية الإنسانية. وهذا هو ما يعرف باسم القانون في الحرب. وتسري أحكامه على الأطراف المتحاربة بغض النظر عن أسباب النزاع ومدى عدالة القضية التي يدافع عنها هذا الطرف أو ذاك.[8] يقوم القانون الدولي الإنساني على المبادئ الآتية:

١ – المعاملة الإنسانية:

يُعتبر هذا المبدأ جوهر القانون الدولي الإنساني ومضمونه، إذ يؤكد وجوب تجنّب أعمال القسوة والوحشية في القتال، بخاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب، وهو إحراز النصر وهزيمة العدو.

٢ –الضرورةالعسكرية:

يقوم هذا المبدأ على استعمال وسائل العنف والقسوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من النزاع، أي إرهاق العدو وإضعاف مقاومته وحمله على التسليم في أقرب وقت ممكن. فإذا ما تحقق الهدف من الحرب امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر . [9]

٣ –التناسب:

تُلزم قواعد القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة الامتناع عن شن الهجمات العشوائية ضد الممتلكات المدنية والأعيان الثقافية، واتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل تنفيذ عملياتها، ومراعاة مبدأ التناسب في أثناء القيام بعمليات عسكرية ضد العدو. ويسعى هذا المبدأ إلى إقامة توازن بين مصلحتين متعارضتين: الأولى، هي الاعتبارات العسكرية الضرورية، والثانية، هي المقتضيات الإنسانية حتى لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة.

٤ –التمييز:

يُعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف للعام ١٩٧٧، إذ نصت المادة ٤٨ من البروتوكول الأول على أنّه: «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجّه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية»[10].

وبالتالي تأخذ جميع مبادئ القانون الإنساني الدولي في الاعتبار الحاجة إلى حماية الأفراد من فظائع الحرب، و يمكن القول بأنها تعبر عن حماية الحق في الحياة. على سبيل المثال لا الحصر فإن مبدأ التمييز، ينص على وجوب عدم استهداف المدنيين والأعيان المدنية مباشرة في وقت النزاع المسلح، فهي تحمي بذلك المدنيين وحقهم في الحياة.

حيث تتمثل القاعدة الأساسيّة في القانون الإنساني الدولي أثناء النزاعات في أنّ جميع الأطراف ملزمة بالتمييز في كل الأوقات بين المقاتلين والمدنيين، ولا يجوز أبداً استهداف المدنيين والأعيان المدنيّة بالهجمات؛ ويجوز للأطراف المتحاربة فقط استهداف المقاتلين والأعيان العسكريّة لضمان الأمن الانساني للمدنيين.

وبالعودة إلى اتفاقيات جنيف الاربع التي تحدد المشمولين بالحماية، تركز في :

- اتفاقية جنيف الأولى: حماية الجرحى والجنود والمرضى في الحرب البرية. و تشمل أيضا موظفي الصحة، والوحدات الدينية، والوحدات الطبية، ووسائل النقل الطبي .
- اتفاقية جنيف الثانية:حماية الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب.
- اتفاقية جنيف الثالثة: تنطبق على أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة: توفر الحماية للمدنيين، بما في ذلك الأراضي المحتلة[2].

وبموجب القانون الإنساني الدولي، يجب معاملة أي شخص يتمّ احتجازه، مثل أسرى الحرب، معاملة إنسانيّة، ويُحظر أخذ الرهائن واستخدام الأشخاص ك"دروع بشريّة."

يتضح مما تقدم، أن القانون الدولي الانساني يقوم على دعامتين أساسيتين هما: مدونة لاهاي ومدونة جنيف، والذي يجمع بينهما الهدف الانساني، إلا ان مدونة لاهاي ترمي في الدرجة الاولى إلى وضع نظام أو تنظيم إنساني للمعارك الحربية، في حين أن مدونة جنيف تهتم قبل كل شيء بتدوين المبادىء التي تحمي الانسان في حال اندلا ع المنازعات المسلحة.(11)

حيث يمثل الأمن قيمة أساسية في حياة الأفراد والكيانات السياسية، لقد سعت الدول إلى تحقيق أمنها القومي وسلامتها بمختلف الأساليب والطرق، ولكن مع ظهور تهديدات أمنية جديدة في القرن الواحد والعشرين برز مفهوم الامن الانساني كعنصر اساسي يدور حول مجموعة من الأبعاد والمكونات، أبرزها:

- البُعد السياسي، يتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة، وضمان الحياة في كنف مجتمع يضمن حقوق الانسان ويراعيها.

- البُعد الاقتصادي: ويتمثل في توفير المناخ المناسب للوفاء باحتياجات أفراد المجتمع، وتوفير سبل التقدّم والرفاهية له، وضمان الحد الأدنى من الدخل لكل فرد.
- البُعد الاجتماعي: ويتمثل في توفير الأمن للمواطنين صحيًّا وتعليميًّا، بالقدر الذي يزيد من تنمية الأفراد.
- البُعد الفكري: وهو الذي يضمن للإنسان الحياة بعيدًا عن الأفكار والثقافات المغايرة لثقافة مجتمعه، ويرفض الأخلاقيات التي لا تتوافق مع تلك الثقافات والقِيم.[12]

ولعل أبرز التهديدات الأمنية هي الحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، التي تنتهك القانون الدولي الانساني وجميع أبعاد ومكونات الامن الانساني(السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية).

فالسؤال الذي يطرح نفسه، من يقع عليه مسؤولية تطبيق القانون الدولي الانساني وضمان الامن الانساني أثناء الحروب؟

ثالثاً- المسؤولية الدولية لضمان الأمن الانساني:

Third:-International Responsibility For Ensuring Human Security:

يشير بعض الباحثين إلى أن الامن الإنساني يرتكز على إزالة التهديدات المحيطة بمجتمع ما، والتي تدور حول المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والصحية والغذائية.[13]

وبالتالي ارتبط الأمن الإنساني بمفهوم "مسؤولية الحماية" الذي يفرض على كل الدول أن تحمي مواطنيها داخل إقليمها ضد الجرائم الدولية، وبالتالي خلق التزام المجتمع الدولي بالعمل الجماعي في حالة استحالة أو رفض الدولة المعنية تحقيق هذا الواجب، ويعتبر تطبيق مفهوم "مسؤولية الحماية" من قبل مجلس الأمن هدفه الرئيسي (حماية المدنيين) .

نصت المادة 8 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على أن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الإنساني، بما فيها الهجمات العشوائية المتعمدة وغير المتلائمة، التي تضر بالمدنيين، تكون جرائم حرب عندما ترتكب مع توافر القصد الجنائي، وهو ما يمكن إثباته بكل سهولة فى ظل تصريحات المسؤولين الإسرائيليين الذين يجاهرون بهذا الأمر، ويدعون إلى إبادة الفلسطينيين في غزة.

وتختص بتفسير القانون وتنفيذه الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية فيما خص مسؤولية الدول (محكمة العدل الدولية) والمسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب (المحكمة الجنائية الدولية).[14]

لقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية أن اختصاصها يسري على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، بعد أن انضمت فلسطين إلى المحكمة في نيسان/أبريل 2015. لذلك، فإن المحكمة ملزمة بعدم السماح بإفلات المسؤولين الإسرائيليين من العقاب، علماً بأن نظام المحكمة لا يعتدّ بالحصانات الرسمية.

كما صدقت إسرائيل على اتفاقية جنيف الرابعة فى يوليو 1951، لذا تنطبق هذه الاتفاقات وبنودها على الأراضي التي احتلتها إسرائيل بعد حرب يونيو 1967. بالإضافة إلى ذلك، أقرَّت محكمة العدل العليا الإسرائيلية، في قرارها الصادر فى 30 مايو 2004 رسمياً، انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.[15]

لذا سنبرز في المحور الثاني أبرز الانتهاكات الاسرائيلية في غزة والتي أدت الى عدم احترام القانون الدولي الانساني وبالتالي إلى سحق احكامه من خلال انتهاك مكونات الامن الانساني عبر الابادة الجماعية والمجاعة والوضع الصحي الكارثي الذي مارسته على المدنيين.

المحور الثاني

Second Axis

انتهاكات القانون الدولي الانساني في غزة وآثارها

Violations Of International Humanitarian Law In Gaza And Their Consequences

إن القانون الإنساني الدولي مُلزم للدول، بما في ذلك إسرائيل باعتبارها سلطة الاحتلال، وكذلك الجماعات المسلّحة غير الحكوميّة المشاركة في النزاعات، مثل حماس و"الجهاد الإسلامي"، رغم أنّها لا تستطيع التصديق رسميّاً على المعاهدات[16].

كما نصت المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن :" لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه".وبالتالي يتوجب على إسرائيل ضمان تلبية الاحتياجات الأساسيّة لسكّان غزّة، مثل الغذاء والماء. حيث يشكل عدم الالتزام بتطبيق القانون الدولي الانساني الى تعريض المدنيين لأخطار عديدة ويترك تداعيات على الامن الانساني بأكمله.

ولكن جميع الممارسات الاسرائيلية في غزة، تعبر عن ضخامة الانتهاكات الاسرائيلية الصارخة للقوانين الدولية، بداية من استهداف الحق في الحياة للفلسطيني والامان الشخصي عبر قتل المدنيين وترويعهم وتجويعهم والتهجير القسري، الذي يشكل "عقاب جماعي" تندرج ضمنه عدة جرائم: جريمة الحرب وجريمة ضد الانسانية وتصل لحدود الابادة الجماعية.

أولاً- الابادة الجماعية:

First-The Genocide

تنص المادة 2 من الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948: "أن الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلّي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه، هي إبادة جماعية"، منها: "قتل أعضاء من الجماعة؛ إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأعضاء من الجماعة؛ إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛ فرض تدابير تهدف إلى الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛ نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أُخرى".

فوفق هذا التعريف، ما قامت به اسرائيل منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول2023 لغاية اليوم في غزة من عقاب جماعي بقتل المدنيين وتدمير البنى التحتية وقصف المستشفيات والاطقم الطبية والصحفية وسيارات الاغاثة والاسعاف يعتبر إبادة جماعية، حيث يشير تقرير وزارة الصحة الفلسطينية في غزة بارتفاع عدد القتلى إلى نحو 32 ألف قتيل و74096 إصابة، بالاضافة إلى أعداد غير معروفة للضحايا والمفقودين تحت الانقاض، ناهيك، ان أغلب المستهدفيين هم من الاطفال والنساء.

لقد أعلن المتحدث بإسم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، "جيمس إلدر"، في بيانٍ له: "إن اثنين من كل ثلاثة منازل في قطاع غزة، الذي يتعرض لعدوان مكثف من إسرائيل، تعرضا للتدمير أو الأضرار."[17]

كما أن تجويع شعب بأكمله، ومنع الغذاء والدواء عنه، ومنع الوقود عن المستشفيات، يشكّل جريمة إبادة جماعية.

حيث صرحت "فرانشيسكا ألبانيز" مقررة الأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، بأن "الإبادة الجماعية" في قطاع غزة حالياً تحدث بإذن من العالم، كما حدث في سربرنيتسا ورواندا سابقاً.[18]

فقد شكلت مجزرة مستشفى المعمداني في 2023/10/17 أفظع جريمة للابادة أولاً من خلال استهداف مبنى مستشفى محمي وفق القانون الدولي الانساني وثانياً بقتل أكثر من 500 طفل وامرأة دون تمييز، بالاضافة الى مجزرة مخيم جباليا والنصيرات والعديد من المجازر وآخرها في مجمع الشفاء.

والجدير بالذكر، ان إسرائيل استخدمت أنواع جديدة ومتطورة من القنابل في هذه الحرب، والتي تتسبب بحروق تصيب 80% من أجساد البشر، مع نقص حاد في المعدات الطبية لمعالجة هذه الاصابات البليغة.

خلصت منظمة "هيومن رايتس ووتش" إلى أن إسرائيل استخدمت فعلاً الفوسفور الأبيض في عدوانها على غزة، رغم أن الفوسفور الأبيض محظور استخدامه دولياً في المناطق المدنية، ويسبب حروقاً شديدة غالباً ما تصل إلى العظام، ويكون شفاؤها بطيئاً، وقد تتطور إلى التهابات، وفي بعض الأحيان تكون قاتلة.

إضافة إلى ذلك، قد يتسبب في تلف للجهاز التنفسي، وفشل بعض أعضاء الجسم، ومعاناة المصابين به عادة ما تكون مزمنة. أما الحرائق الناجمة عنه، فيمكن أن تدمر المنشآت والممتلكات المدنية، وتلحق الضرر بالمحاصيل، وتقتل الماشية.[19]

بالاضافة الى الابادة الثقافية الممنهجة، من خلال تدمير المدارس والجامعات وحرمان جميع الاطفال من حقهم الاساسي في التعليم.

أصدرت مستشارة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية " أليس نديريتو " بياناً رددت فيه المخاوف التي أعرب عنها مسؤولون آخرون في الأمم المتحدة بشأن احتمال وقوع توغل عسكري كامل في رفح، "والذي من المؤكد تقريباً أنه ستكون له عواقب كارثية بالنسبة للمدنيين في المنطقة."

وقالت نديريتو إنه من الضروري إعطاء الأولوية لحماية المدنيين واحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأوقات. وأضافت أن خطر ارتكاب جرائم وحشية في حالة حدوث توغل عسكري كامل في رفح "هو خطر جدي وحقيقي ومرتفع ."[20]

ثانياً- المجاعة الانسانية:

Second-The Humanistic Famine

يقول هنري كسنجر وزير خارجية اميركا سابقاً: " إذا كنت تتحكم في النفط فأنت تتحكم في الأمم، وإذا كنت تتحكم في الغذاء فأنت تتحكم في الناس" ورفع شعار "الغذاء كسلاح".

وهذه المقولة تطبقها اسرائيل فعلياً في غزة، فقد بدأت ملامح المجاعة تظهرمع فصل محافظات غزة عن المحافظات الوسطى، والإصرار الإسرائيلي على منع دخول أي مساعدات غذائية، وقصف وتدمير ممنهج للبنى التحتية والمتاجر والمخابز والاسواق، مما انعكس نقص تدريجي في المواد الغذائية،

فقد لجأ بعض السكان الى طحن علف المواشي، وقطف أوراق الاشجار لتناولها وشرب المياه الملوثة.مما ادى الى ارتفاع بأعداد الوفيات نتيجة حالات الجفاف أو سوء التغذية، وانتشار واسع للأمراض المعوية والجلدية.

كما أن تجويع شعب بأكمله، ومنع الغذاء والدواء عنه، يشكل إنتهاك واضح للمادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أن "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا ما كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود فى الأراضي المحتلة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين".[22]

لقد أشار تقرير التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي الصادر عن برنامج الاغذية العالمي التابع للامم المتحدة الصادر في آذار/مارس بتاريخ 2024/3/18 إن الحد الأقصى لانعدام الأمن الغذائي الحاد للمجاعة قد تم تجاوزه بشكل كبير، وإن سوء التغذية الحاد بين الأطفال دون سن الخامسة يتقدم بوتيرة قياسية نحو العتبة الثانية للمجاعة.[23]

وصرح الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" إن تقرير انعدام الأمن الغذائي في غزة الذي صدر يشكل إدانة مروعة للظروف التي يعيشها المدنيون على الأرض.

وأشار "غوتيريش" إلى أن كبار خبراء العالم في مجال الأمن الغذائي، وثّقوا بوضوح أن المجاعة في الجزء الشمالي من غزة باتت وشيكة، واستنفاد أكثر من نصف الفلسطينيين 1.1 مليون شخص إمداداتهم الغذائية بالكامل ليواجهوا جوعاً كارثياً (المرحلة 5 من التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي) والتضور جوعاً.[24]

ويعد هذا أكبر عدد من الأشخاص على الإطلاق يواجه جوعاً كارثياً، يتم تسجيله من قبل نظام تصنيف الأمن الغذائي.

كما صرحت "سيندي ماكين" المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي : "إن الناس في غزة يتضورون جوعا حتى الموت الآن. إن السرعة التي انتشرت بها أزمة الجوع وسوء التغذية التي هي من صنع البشر في غزة أمر مرعب ."

وبالعودة إلى التقرير، فإن السيناريو المرجح هو ان تندرج محافظات شمال القطاع وغزة ضمن المرحلة الخامسة والاخيرة من انعدام الامن الغذائي وهي مرحلة الكارثة والمجاعة، عندما تنهار المنظومة

الغذائية تماماً ويصبح الناس غير قادرين على الحصول على الحد الادنى من الغذاء ليتجنبوا الموت، مع تواصل الحرب وفشل شبه تام في وصول المساعدات الانسانية لشمال القطاع.

بالرغم من جهود جنوب افريقيا لوقف الابادة الجماعية في غزة من خلال الدعوى التي رفعتها ضد اسرائيل امام محكمة العدل الدولية، والتي أصدرت قراراً باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي من شأنها منع الإبادة الجماعية في غزة، وما يمكن أن يؤدي إليها، كما دعت المحكمة إسرائيل إلى الالتزام بتجنب كل ما يتعلق بالقتل والاعتداء والتهجير، وضمان توفير الاحتياجات الإنسانية اللازمة بشكل فوري.

ولكن جميع الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الصادرة عن مختلف هيئات الأمم المتحدة، وخصوصاً مجلس الأمن الدولي لوقف اطلاق النار، قد تم تعطيلها من قبل الفيتو الامريكي أو لم تصوت عليها، فقد تجاهلتها اسرائيل، واستمرت بإرتكاب اعمالها الوحشية ضد المدنيين في غزة، متجاوزة أحكام القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وضاربة بعرض الحائط جميع الحقوق الانسانية.

وتأتي حادثة استهداف سيارة تابعة لموظفي جمعية" المطبخ المركزي العالمي" المكونة من عدة جنسيات اجنبية وقتلهم خلال غارة جوية إسرائيلية على مناطق في وسط قطاع غزة[25]، خير دليل على مواصلة اسرائيل فرض الحصار والمجاعة على المدنيين في غزة، وتأتي هذه الحادثة لتؤجج الرأي العام العالمي ضد اسرائيل ومطالبتها باحترام القوانيين الدولية التي تحمي المدنيين وعمال الاغاثة، وتدعو الى وقف فوري للحرب في غزة وادخال المساعدات الانسانية يترافق ذلك مع مماطلة اسرائيلية متعمدة.

ثالثاً- الكارثة الصحية:

Third-Health Disaster

إن القانون الدولي يفرض التزامات واضحة على أطراف الصراع "لحماية وضعية المستشفيات والمنشآت الصحية باعتبارها كيانات محمية، واحترام وضعية العامليين الصحيين وضمان حمايتهم، وحماية المدنيين، واحترام الحق في الصحة كحق أصيل من حقوق الإنسان".

حيث تنص القاعدة 28 من قواعد القانون الدولي الانساني العرفي على أنه "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الوحدات الطبية المخصّصة لأغراض طبية دون غيرها، وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية".[26]

لقد شكل قصف المستشفيات والاطقم الطبية وعمال الاغاثة واستهداف المسعفين إحدى أهم التداعيات التي انعكست كارثة صحية، فالعديد من المستشفيات في غزة أعلنت خروجها عن الخدمة

نتيجة نقص في عدد الاسرة والممرضين والدكاترة ودعت جميع طلاب الجامعات في القطاع الصحي للالتحاق بالمستشفيات لتلبية الاحتياجات المستمرة، كما نقص المواد الطبية والاسعافية التي لم تعد تكفي للمساعدة في انقاذ المصابين، أدت الى فرض الاختيار بمن يعالج وفق عمره، كما ان نقص الاوكسجين ادى لوفاة العديد من الرضع الخدج حديثي الولادة، اضف الى ان قصف البنى التحتية ادى لتدفق مياه الصرف الصحي الى خيام النازحين وتلوث مياه الشرب مما ادى الى انتشار العديد من الامراض، اضف لذلك ان في المرحلة الثانية من الحرب ادى انقطاع المياه والمواد الغذائية الى اجبار الناس على تناول علف الحيوانات التالفة مما ادى الى انتشار امراض كالتيفوئيد والصفيرة وغيرها وخسارة العديد من الاطفال لحياتهم.

وبعد مرور ستة أشهر على اندلا ع الحرب، أدى تدمير مستشفى الشفاء ومجمع ناصر الطبي إلى كسر العمود الفقري للنظام الصحي المتعثر بالفعل .

ومن أصل 36 مستشفًى رئيسيًا كانت تخدم أكثر من مليونَي شخص من سكان غزة، فإن المستشفيات العاملة في القطاع الآن لا تزيد على 10 مستشفيات، تعمل بشكل جزئي، بالإضافة إلى قيود شديدة على أنواع الخدمات التي يمكن لهذه المستشفيات أن تقدمها. والتوغل العسكري المزمع تنفيذه في رفح لن يسبب سوى تفاقم الأزمة وتقليص فرص الحصول على الرعاية الصحية أكثر وأكثر، وسيكون له عواقب صحية لا يمكن تصورها. ولا بد من إنهاء التفكيك المنهجي للرعاية الصحية.[27]

كررت منظمة الصحة العالمية دعواتها إلى حمايةِ المرضى والعاملينَ الصحيين والإنسانيين والبنيةِ الأساسيةِ الصحيةِ والمدنيين، وشددت على وجوب عدم عسكرة المستشفيات و إساءة استخدامها أو الهجوم عليها .

لقد انعكس، انعدام توفر المعدات شديدة الأهمية، مثل (ماسحات التصوير المقطعي المحوسب وأجهزة التنفس الصناعي وأجهزة التعقيم والمعدات والادوات الجراحية وأجهزة التخدير...) بالاضافة إلى ضعف القدرات المختبرية، الى عدم القدرة على تشخيص الحالات تشخيصًا دقيقًا، مما أدى إلى ارتفاع اعداد الوفيات .

وأعلنت منظمة الصحة العالمية عن ارتفاع كبير في حالات التهابات الجهاز التنفسي الحادة والإسهال وحشرات الرأس والأمراض الجلدية وغيرها من الأمراض سريعة الانتشار، وقال مكتب الشؤون الإنسانية التابع للمنظمة، إن القطاع يواجه "كارثة صحية عامة" بعد انهيار النظام الصحي وتفشي الأمراض وسط هجوم إسرائيلي ضرب المستشفيات وتسبب في نزوح مئات الآلاف من الأشخاص[28].

ان الانتهاكات الاسرائيلية ضد المنظومة الصحية ادت الى استشهاد أكثر من 326 كادر صحي وتدمير 104 سيارة اسعاف وخروجها عن الخدمة بعد تكشف حجم الدمار شمال غزة، حيث تبين ان الاحتلال الاسرائيلي تعمد استهداف 150 مؤسسة صحية مما ادى لخروج 30 مستشفى و53 مركز صحي عن الخدمة في كافة مناطق قطاع غزة، بالاضافة إلى اعتقال الكوادر الصحية والطبية واستجوابهم تحت التعذيب الجسدي والنفسي والتجويع والعطش وعدم النوم، وتعريض النساء الحوامل الى مضاعفات صحية نتيجة سوء التغذية وعدم توفر مياه الشرب والنظافة والرعاية الصحية في مراكز الايواء، بالاضافة الى تعرض الاطفال لمخاطر البرد الشديد والجفاف وسوء التغذية والامراض التنفسية والجلدية المعدية والاضطرابات النفسية.[29]

نتيجة هذه الاوضاع الكارثية في شمال غزة، قام أكثر من مليون فلسطيني بالنزوح الى رفح عند الطرف الجنوبي من قطاع غزة على الحدود مع مصر، حيث يعيش كثيرون في مخيمات وأماكن إيواء مؤقتة بعد الفرار من الهجوم الإسرائيلي في أماكن أخرى من غزة.

ومع تصاعد التهديدات الاسرائيلية الحالية بإجتياح رفح، حذرت منظمة الصحة العالمية من أن شن هجوم عسكري إسرائيلي على مدينة رفح في جنوب قطاع غزة سوف يتسبب في "كارثة لا يمكن تصورها" ويزج بالنظام الصحي في القطاع ليقترب أكثر من حافة الهاوية.

صرح ممثل منظمة الصحة العالمية في غزة والضفة الغربية ريتشارد بيبركورن إن "العمليات العسكرية في هذه المنطقة المكتظة، ستكون بالطبع كارثة لا يمكن تصورها، بل ستزيد من حجم الكارثة الإنسانية إلى ما هو أبعد من الخيال"[30].كما اعلنت الأمم المتحدة إن أي هجوم إسرائيلي في رفح يمكن أن "يؤدي إلى مذبحة."

الخاتمـــــة

Conclusion

أمام هول ما يحدث، وإصرار رئيس الوزراء الاسرائيلي بنيامين نتنياهو وتهديده بعملية عسكرية كبرى في جنوب غزة عبر إجتياح رفح، والتحذيرات الدولية من خطورة هذا الاجتياح، لا بد من الاسراع بوجوب تطبيق أحكام القوانين دون تمييز ودون استنسابية من منظمات المجتمع الدولي في التعاطي مع القضية، لأن عدم إلزام اسرائيل بتطبيق المعايير الدولية، سيشكل سابقة خطيرة تؤدي لإبادة أحكام القانون الدولي الانساني وإعدام للحقوق الانسانية، فلا بد من معاقبة جميع المسؤولين الاسرائيليين المتورطين

بإرتكابهم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية، وايقاف بأسرع وقت المجاعة الانسانية في غزة.

فمن المرجح، وأمام خطر خسارة الرئيس الاميركي جون بايدن للاستحقاق الرئاسي، وانزلاق الوضع في الشرق الاوسط في ظل سعي إسرائيل الى توريط واشنطن بالانجرار الى حرب مفتوحة مع ايران، أن يسحب دعمه لاسرائيل وتحديداً لحكومة نتنياهو، ويحاول الاستجابة للمطالب الاممية والشارع الاسرائيلي بوقف الحرب واتمام صفقة تبادل الرهائن، واجراء انتخابات مبكرة في اسرائيل، وبالتالي بات امر اعلان الاعدام السياسي لنتنياهو ضرورة دولية، فوفق هذه المؤشرات يتضح اننا امام عدة سيناريوهات:

أولاً– اقامة مفاوضات لوقف الحرب فوراً، واتمام عملية تبادل الاسرى، ويتبعها اسقاط نتنياهو، اجراء انتخابات مبكرة، والاعتراف بدولة فلسطين.

ثانياً– توسيع رقعة الحرب مع دخول رفح، لتشمل لبنان وسوريا والعراق واليمن، وتصعيد اضطرابات في مصر والاردن.

ثالثاً– الاستمرار بعمليات الاغتيالات الحساسة لقيادات بارزة من محور المقاومة والتابعة لايران في دول مختلفة.

وبالتالي، أمام هذه السيناريوهات، يقع على عاتق الامم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن، ضمان الامن الانساني وحماية المدنيين دون تمييز او استنسابية من خلال اتخاذ عدة اجراءات:

- حظر استخدام حق النقض(الفيتو) وتعطيله ووقف مفعوله في القضايا والقرارات ذات الطابع الانساني والتي تتعلق بضمان حماية الامن الانساني.
- الزام الدول بتطبيق القانون الدولي الانساني عبر فرض عقوبات مادية وتجارية، ومنع تصدير السلاح.
- فرض عقوبات سياسية، تصل لحدود قطع العلاقات الدبلوماسية، ومحاكمة قضائية دولية لجميع المتورطين بالحرب على غزة.

وفي الختام، يقول الروائي التشيكي ميلان كونيرا:" ان اول خطوة لاستئصال شعب هي محو ذاكرته عبر تدمير كتبه وثقافته وتاريخه، ثم تكلف شخص بكتابة كتاب جديد وبصنع هوية جديدة لهذا الشعب، وقبل مرور وقت طويل سيكون هذا الشعب قد نسي من هم ومن يكونوا وستكون الامم التي حولهم بنسيانهم اسرع منهم"، وهذا بالتحديد من تقوم به اسرائيل عبر التهجير القسري لاستئصال

الشعب الفلسطيني من أرضه، لذا، علينا جميعنا العمل لوقف التدمير الممنهج لكي لا تمحى ذاكرتنا، ولا ننسى قول الشاعر الفلسطيني محمود درويش: بأنها كانت تسمى فلسطين، صارت تسمى فلسطين.

ملحق:[31]



الهـــوامـــش

Endnotes

(1) الجنابي، أحمد خميس خليل (2024)، "الامن الانساني في ظل حروب الجيلين الخامس والسادس"، تريندز للبحوث والاستشارات، *https://tinyurl.com/4yhd4kcs*، 2024/2/26.

(2) الأمم المتحدة (2023)، "قواعد الحروب: ما هو القانون الدولي الإنساني؟"، *https://tinyurl.com/ye5dczv2*، 2023/10/19 **(بتصرف)**.

(3) المجذوب، محمد (2007)، " القانون الدولي العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط6، ص888 و889.

(4) الأمم المتحدة (2023)، "قواعد الحروب: ما هو القانون الدولي الإنساني؟"، مرجع سابق.

(5) اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2010)، "قانون الحرب والقانون في الحرب"، *https://tinyurl.com/3hucav4v*، 2010/10/29.

(6) اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2022)، "ماهو القانون الدولي الانساني؟"، *https://tinyurl.com/bddshn66*، 2022/5/30.

(7) منشورات الأمم المتحدة(2011)، "الحماية القانونية لحقوق الانسان في النزاع المسلح"، *https://tinyurl.com/52uks5jp*

(8) اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2010)، "قانون الحرب والقانون في الحرب"، مرجع سابق.

(9) إبراهيم، علي (2020)، "قانون الحرب وقانون اللجوء الى الحرب"، مجلة الجيش اللبناني، العدد419(5)، *https://tinyurl.com/bdespyfc*

(10) إبراهيم، علي (2020)، "قانون الحرب وقانون اللجوء الى الحرب"، مجلة الجيش اللبناني، المرجع السابق.

(11) اللجنة الدولية للصليب الاحمر (2010)، "اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية"، *https://tinyurl.com/3w8n2wfe*، 2010/10/29.

(12) المجذوب، محمد (2007)، مرجع سابق، ص 889 و 890.

(13) الدعجة،حسن عبدالله (2017)، "مهدّدات الأمن الإنساني، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني"، الجزائر، عدد4 (7)، ص127–154.

(14) *Kivisi, F. S. (2019)." Japan-Kenya Relationship, The Human Security Concept and Kenya's Big Four Agenda", American Journal of Public Policy and Administration, Vol.4, n.1, PP. 1- 17.*

(15) القاموس العملي للقانون الانساني، "القانون الدولي الانساني"، *https://tinyurl.com/yc86tkvk*

(16) وجدي، عمرو (2023)، "الحرب الإسرائيلية على غزة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني"،، السياسة الدولية، *https://tinyurl.com/bdh9ymek*، *2023/11/14*.

(17) بلدوين،كليف(2023)، "كيف ينطبق القانون الإنساني الدولي على إسرائيل وغزّة؟"، هيومين رايس وتش، *https://tinyurl.com/bscfcupd*

(18) الكا(2024)،"اليونيسف 2 من كل 3 منازل في غزة دمرت أو تضررت"، https://tinyurl.com/4x72j944، 17/4/2024.

(19) الجزيرة (2023)، "مقررة أممية: الإبادة الجماعية في غزة تحدث بموافقة العالم"، https://tinyurl.com/zr3kuxvd، 25/12/2023.

(20) الجزيرة(2023)، "إسرائيل المتفوقة عسكريا ومدعومة دوليا تحارب فلسطينيين محاصرين.. كيف ستنتهي الحرب برأي النشطاء؟"، https://tinyurl.com/4yyuumrb، 26/10/2023.

(21) الامم المتحدة(2024)، "منظمة الصحة العالمية تحذر من كارثة تفوق التصور إذا وقع توغل عسكري واسع النطاق في رفح"، https://tinyurl.com/55n22vys، 14/2/2024.

(22) مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949"، https://tinyurl.com/5ctead4h

(23) أخبار الأمم المتحدة(2024)،"سوء تغذية حاد بين الأطفال ومجاعة تقترب، برنامج الأغذية العالمي يرصد مشاهد من الأزمة الإنسانية في غزة"، https://tinyurl.com/49x5dexa، 27/3/2024.

(24) أخبار الأمم المتحدة(2024)،"تقرير دولي: المجاعة وشيكة في شمال غزة وجميع السكان يواجهون أزمة جوع كارثية"، https://tinyurl.com/45p7wb8h ، 18/3/2024.

(25) بي بي سي عربي (2024)، "بي بي سي توثق تفاصيل قصف قافلة المطبخ المركزي العالمي في غزة"، https://tinyurl.com/bdemaybp، 5/4/2024.

(26) اللجنة الدولية للصليب الأحمر،"قواعد بيانات القانون الدولي الانساني، القاعدة 28"، https://tinyurl.com/4bma5fza

(27) منظمة الصحة العالمية (2024)، "تقرير بعثة منظمة الصحة العالمية: ستة أشهر من الحرب تحوِّل مستشفى الشفاء إلى حطام وأطلال"، https://tinyurl.com/22xa5d67 ، 6/4/2024.

(28) cnbcعربية(2023)،"كارثة صحية الأمم المتحدة تدق ناقوس الخطر بشأن الوضع في غزة"، https://tinyurl.com/y9bwwum8، 13/12/2023 .

(29) شبكة راية الاعلامية(2024)، "ارتفاع حصيلة العدوان على غزة والنازحين تحت خطر المجاعة"، https://tinyurl.com/5n6kkw2t، 1/1/2024.

(30) الجزيرة (2024)، "الصحة العالمية: الهجوم على رفح سيُسبب كارثة ومستشفيات غزة مكتظة بالكامل"، https://tinyurl.com/yc3prvb4، 14/2/2024.

(31) وزارة الصحة UN OCHA، الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1405/Default.aspx

المصـــــــادر

References

I. إبراهيم، علي (2020)، "قانون الحرب وقانون اللجوء الى الحرب"، مجلة الجيش اللبناني، العدد419(5)، *https://tinyurl.com/bdespyfc*

II. الجنابي، أحمد خميس خليل (2024)، "الامن الانساني في ظل حروب الجيلين الخامس والسادس"، ترينذز للبحوث والاستشارات،https://tinyurl.com/4yhd4kcs ، 2024/2/26.

III. الدعجة،حسن عبدالله (2017)، "مهدّدات الأمن الإنساني، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني"، الجزائر، عدد4 (7)، ص127–154

IV. المجذوب، محمد (2007)، " القانون الدولي العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط6، ص888 و889.

V. بلدوين،كليف(2023)، "كيف ينطبق القانون الإنساني الدولي على إسرائيل وغزّة؟"، هيومين رايس وتش، *https://tinyurl.com/bscfcupd*

VI. وجدي، عمرو (2023)، "الحرب الإسرائيلية على غزة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني"،، السياسة الدولية، *https://tinyurl.com/bdh9ymek* ، 2023/11/14.

VII. أخبار الأمم المتحدة(2024)،"سوء تغذية حاد بين الأطفال ومجاعة تقترب، برنامج الأغذية العالمي يرصد مشاهد من الأزمة الإنسانية في غزة"، *https://tinyurl.com/49x5dexa*، 2024/3/27.

VIII.أخبار الأمم المتحدة(2024)،"تقرير دولي: المجاعة وشيكة في شمال غزة وجميع السكان يواجهون أزمة جوع كارثية"، *https://tinyurl.com/45p7wb8h* ، 2024/3/18.

IX. الأمم المتحدة (2023)، "قواعد الحروب: ما هو القانون الدولي الإنساني؟"، *https://tinyurl.com/ye5dczv2*، 2023/10/19 (بتصرف).

X. الامم المتحدة(2024)، "منظمة الصحة العالمية تحذر من كارثة تفوق التصور إذا وقع توغل عسكري واسع النطاق في رفح"، *https://tinyurl.com/55n22vys*، 2024/2/14.

XI. الجزيرة (2023)، "مقررة أممية: الإبادة الجماعية في غزة تحدث بموافقة العالم"، -، 2023/12/25.

XII. الجزيرة(2023)، "إسرائيل المتفوقة عسكريا ومدعومة دوليا تحارب فلسطينيين محاصرين.. كيف ستنتهي الحرب برأي النشطاء؟"، https://tinyurl.com/4yyuumrb، 2023/10/26.

XIII. الجزيرة (2024)، "الصحة العالمية: الهجوم على رفح سيُسبب كارثة ومستشفيات غزة مكتظة بالكامل"، https://tinyurl.com/yc3prvb4، 2024/2/14.

XIV. اللجنة الدولية للصليب الاحمر (2010)، "اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية"، https://tinyurl.com/3w8n2wfe، 2010/10/29.

XV. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2010)، "قانون الحرب والقانون في الحرب"، https://tinyurl.com/3hucav4v، 2010/10/29.

XVI. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2022)، "ماهو القانون الدولي الانساني؟"، https://tinyurl.com/bddshn66، 2022/5/30.

XVII. اللجنة الدولية للصليب الأحمر،"قواعد بيانات القانون الدولي الانساني، القاعدة 28"، https://tinyurl.com/4bma5fza

XVIII. الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، وزارة الصحة UN OCHA، https://tinyurl.com/3bmen9y7

XIX. القاموس العملي للقانون الانساني، "القانون الدولي الانساني"، https://tinyurl.com/yc86tkvk

XX. الكا(2024)،"اليونيسف 2 من كل 3 منازل في غزة دمرت أو تضررت"، https://tinyurl.com/4x72j944، 2024/4/17.

XXI. بي بي سي عربي (2024)، "بي بي سي توثق تفاصيل قصف قافلة المطبخ المركزي العالمي في غزة"، https://tinyurl.com/bdemaybp، 2024/4/5.

XXII. cnbcعربية(2023)،"كارثة صحية الأمم المتحدة تدق ناقوس الخطر بشأن الوضع في غزة"، https://tinyurl.com/y9bwwum8، 2023/12/13 .

XXIII. شبكة راية الاعلامية(2024)، "ارتفاع حصيلة العدوان على غزة والنازحين تحت خطر المجاعة"، https://tinyurl.com/5n6kkw2t، 2024/1/1.

XXIV. منشورات الأمم المتحدة(2011)، "الحماية القانونية لحقوق الانسان في النزاع المسلح"، https://tinyurl.com/52uks5jp

XXV. منظمة الصحة العالمية (2024)، "تقرير بعثة منظمة الصحة العالمية: ستة أشهر من الحرب تحوّل مستشفى الشفاء إلى حطام وأطلال"، https://tinyurl.com/22xa5d67 ، 2024/4/6.

XXVI. مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949"، https://tinyurl.com/5ctead4h

XXVII. Kivisi, F. S. (2019)." Japan-Kenya Relationship, The Human Security Concept and Kenya's Big Four Agenda", American Journal of Public Policy and Administration, Vol.4, n.1, PP. 1- 17.

References

I. Ibrahim, Ali (2020), "the law of war and the law of resorting to war", Lebanese army magazine, No. 419(5); https://tinyurl.com/bdespyfc

II. Al-Janabi, Ahmed Khamis Khalil (2024), "human security in the shadow of the wars of the fifth and sixth generations", trends for research and consulting, and https://tinyurl.com/4yhd4kcs , 26/2/2024.

III. Daja, Hassan Abdallah (2017), "threats to human security, Algerian Journal of human security", Algeria, No. 4 (7), pp. 127-154

IV. Majdoub, Mohammed (2007), "public international law", Al-Halabi human rights publications, Beirut, Vol.6, pp. 888 and 889.

V. Baldwin, cliff(2023), " how does international humanitarian law apply to Israel and Gaza?"", Human rice watch, < br > https://tinyurl.com/bscfcupd

VI. Wajdi, Amr (2023), "the Israeli war on Gaza and violations of international humanitarian law",, international politics; https://tinyurl.com/bdh9ymek, 14/11/2023.

VII. UN News (2024), "acute malnutrition among children and famine approaching, WFP monitors scenes of the humanitarian crisis in Gaza", and https://tinyurl.com/49x5dexa , 27/3/2024.

VIII. UN News (2024), "International report: famine is imminent in northern Gaza and all residents are facing a catastrophic hunger crisis", and https://tinyurl.com/45p7wb8h , 18/3/2024.

IX. *United Nations (2023), "the rules of war: what is international humanitarian law?"", https://tinyurl.com/ye5dczv2 , 19/10/2023 (acting).*

X. *United Nations(2024), "who warns of an unimaginable catastrophe if a large-scale military incursion takes place in Rafah", and https://tinyurl.com/55n22vys , 14/2/2024.*

XI. *Al Jazeera (2023), "UN rapporteur: the genocide in Gaza is happening with the consent of the world", and https://tinyurl.com/zr3kuxvd , 25/12/2023.*

XII. *Al Jazeera(2023), "a militarily superior and internationally supported Israel is fighting besieged Palestinians.. How will the war end, according to activists" ،https://tinyurl.com/4yyuumrb ،26/10/2023.*

XIII. *.For Al Jazeera (2024), "Global Health: the attack on Rafah will cause a disaster and Gaza hospitals are completely overcrowded", and https://tinyurl.com/yc3prvb4, 14/2/2024.*

XIV. *The International Committee of the Red Cross (2010), "the Geneva Conventions of 1949 and their additional protocols"; https://tinyurl.com/3w8n2wfe , 29/10/2010.*

XV. *International Committee of the Red Cross (2010), "the law of war and the law in war", < br > https://tinyurl.com/3hucav4v , 29/10/2010.*

XVI. *International Committee of the Red Cross (2022), "what is international humanitarian law?"" ،https://tinyurl.com/bddshn66 ،30/5/2022.*

XVII. *The International Committee of the Red Cross, "databases of international humanitarian law, rule 28"; https://tinyurl.com/4bma5fza*

XVIII. *The Palestinian Central Bureau of Statistics, Ministry of Health UN OCHA; https://tinyurl.com/3bmen9y7*

XIX. *Practical Dictionary of humanitarian law, "international humanitarian law"; https://tinyurl.com/yc86tkvk*

XX. *Alka (2024), "UNICEF 2 out of 3 houses in Gaza were destroyed or damaged", and https://tinyurl.com/4x72j944 , 17/4/2024.*

XXI. *BBC Arabic (2024), "the BBC documents the details of the bombing of the World Central Kitchen convoy in Gaza", and https://tinyurl.com/bdemaybp, 5/4/2024.*

XXII. *cnbcarabia (2023),"the UN health disaster is sounding the alarm about the situation in Gaza"; https://tinyurl.com/y9bwwum8, 13/12/2023 .*

XXIII. *Raya media network (2024), "the rising toll of the aggression on Gaza and the displaced under the threat of famine", and https://tinyurl.com/5n6kkw2t, 1/1/2024.*

XXIV. United Nations publications (2011), "legal protection of human rights in armed conflict"; https://tinyurl.com/52uks5jp

XXV. World Health Organization (2024), "who mission report: six months of war turned Shifa Hospital into ruins and ruins", and https://tinyurl.com/22xa5d67 ,6/4/2024.

XXVI. Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war of 12 August 1949".https://tinyurl.com/5ctead4h

XXVII. Kivisi, F. S. (2019)." Japan-Kenya Relationship, The Human Security Concept and Kenya's Big Four Agenda", American Journal of Public Policy and Administration, Vol.4, n.1, PP. 1- 17.